

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وأعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المؤمني .

الممـيـز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

المـيـز ضـدـه : ليلى عبد الرحمن الأنصاري .

وكيلها المحامي وضاح الناصر .

بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٠٠٤٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨

والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتصديق الحكم المستأنف الصادر عن محكمة

بداية حقوق الزرقاء في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٥٢) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦

والقاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٣٣٥٣٦ ديناراً وتتضمن

المدعي عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية

من بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام مع

تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف .

وتتلخص أسلوب التمييز بما يلي:

١. أخطأ суд المـيـز باعتماد تقرير الخبرة والذي جاء يخلو من الأسس التي أوجبـتها المادة العـاشرـة من قـانـون الـاستـملـاك .

٢. أخطاء المحكمة باعتماد تقرير الخبرة رغم الفرق بين تقدير لجنة المنشأ وتقدير الخبرة .
٣. أخطاء المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي لم يصف طبيعة الأرض وصفاً دقيقاً .
٤. أخطاء المحكمة بعدم إجراء خبرة جديدة بخبراء أكثر عدداً .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولات نجد إن المدعية ليلى عبدالرحمن حسن الانصاري تقدمت بدعواها لدى محكمة بداية حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني .

للمطالبة بالتعويض العادل عن استئلاك مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار.

lawpedia.jo

على سند من القول :

١. تملك المدعية قطعة الأرضي ذات الأرقام (٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧) حوض رقم (٨) - الزرقاء .
٢. تم الإعلان عن استئلاك القطع المشار إليها ونشر إعلان الاستئلاك بجريدة الدستور والعرب اليوم تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ .
٣. وافق مجلس الوزراء على الاستئلاك وتم نشر الموافقة في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣١ .
٤. الجهة المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض العادل .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٤/٣٥٢) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦ والمتضمن إلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٣٣٥٣٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبغ ألف دينار أتعاب محاماً ولفائدة القانونية بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضَ ممثل الجهة المدعى عليها بالقرار حيث استدعاى استئنافه .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٥/٢٠٠٤٥) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف .

لم يرضَ المستأنف (المدعي عليه) بالقرار حيث استدعاى تمييزه ولأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقرير التعويض العادل اعتمدت الكشف الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى بمعرفة خبير من ذوي الرايا

والمعرفة بعد أن ترك الطرفان أمر الانتخاب للمحكمة وقد أفهمته المحكمة المهمة الموكولة إليه حيث قام الخبير بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقام بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبير المساحة المستملكة لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان وقدر بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ ثمانية دنانير وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك في

. ٢٠٠٣/١٠/٢٠


وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك رقم ١٢ لسنة ٨٧ وتعديلاته وراغوا في تقريرهم الأسس والثوابت الازمة في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذ اعتمدت القرير بما يستوجب رد هذه الأسباب .

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٢/٢١ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / أش



lawpedia.jo